من اعلام العبادات الحجية كما سيجي اى تفسير قوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اى العبادات الحجية قوله قصد البيت اى القصد المتعلق
بالبيت فالبيت خارج من مفهومه والنسبة اليه ماخوذة فيه فلا بد
من ذكر البيت فلا يرد ان البيت ماخوذ فى مفهومهما فيكفى من حج
او اعتمر ولا حاجة فلا يتمحل بانه ماخوذ فى مفهوم الاسمين خارج عن
مفهوم الفعلين قوله كان اساف الخ فى بيان شان النزول اشارة
الى دفع ما يتراى انه لا يتصور فائدة فى نفى الجناح بعد اثبات انهما
من شعائر الله بل ربما ~~الاشتباه~~ يقال بان مراتب الاول الندب وغاية
الثانى الاباحة قيل انهما صنمان لقريش اساف على صورة رجل ونائلة على صورة
امراة وضعهما عمرو بن يحيى اساف على الصفا ونائلة على مروة وقيل
انهما كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهيل زنيا فى الكعبة
فمسخا حجرين فوضعا فى ذلك المكان لاجل الاعتبار فطال الزمان
فعبدا قوله مسحوهما اى مسحوهما باليد ثم مسحوا الوجه باليد على وجه
التعظيم قوله لذلك اى لفعل اهل الجاهلية قوله فنزلت اى الآية مصرحا
بنفى الجناح اى الاثم واصل الجناح الميل قال تعالى فان جنحوا للسلم
سمى به الاثم لانه ميل من الحق الى الباطل قوله والاجماع على انه
مشروع لدلالة نفى الجناح عليه قطعا قوله فانه يفهم منه التخيير
فان نفى الجناح يدل على الجواز المتبادر منه عدم اللزوم كما فى
قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وليس مباحا بالاتفاق
ولقوله تعالى من شعائر الله فيكون مندوبا قوله لان نفى الجناح
آه حاصله ان نفى الجناح وان دل على الجواز المتبادر منه عدم اللزوم
الا انه يجامع مع الوجوب فلا يدفعه لا بنفيه والمقصود ذلك
فلعل ههنا دليل يدل على الوجوب كما فى قوله تعالى لا جناح عليكم
ان تقصروا من الصلوة قوله انه واجب يجبر بالدم تركه دليل الحنفية
لظهوره فان الآية لا تدل الا على نفى الاثم المستلزم للجواز والركنية لا تثبت الا
لا يدل ح
بدليل

الا بدليل مقطوع به ولم يوجد قوله عليه الصلوة والسلام اسعوا آه يعنى
ان الامر بالسعى مع التعليل والتاكيد بان الله كتب عليكم يفيد غاية
الوجوب بحيث يفوت الجواز بفوته وهى معنى الركنية كذا قرر المحقق
التفتازانى وفيه ان التعليل والتاكيد انما يفيد حصول الحق معللا
ومقررا فى الذهن ولا يدل على بلوغه الغاية فهو ظنى السند وان فرض
قطعى الدلالة فلا يدل على الفرضية وبهذا ظهر ان ما اورده دليلا
للشافعى دليلنا قوله اى فعل طاعة التطوع الانقياد والتطوع ما تبرع به
من ذات نفسه مما لا يجب عليك كذا فى الكبير وفى التاج چيزى بتبرع
از فرض كردن ولعل الثانى متفرع عن الاول بحمل صيغة التفعل
على المبالغة والكمال وفى النهاية يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع وطاع
يطيع فهو طائع اذا اذعن وانقاد والاسم الطاعة والمتطوع الذى
يفعل الشى تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة فعلى الاول معناه
انقاد انقيادا خيرا او بخير او آتيا خيرا فرضا كان او نفلا فقوله فعل طاعة
بيان لحاصل المعنى فلا يرد انه ان فسر التطوع بما ذكره يجب لزوم
زيادة خيرا لكونه مفعولا به وليست هذا الشى من التوجيهات الثلثة
الآتية وعلى الثانى والثالث معناه تبرع تبرعا خيرا او بخير او آتيا
~~خيرا الآية على الوجه الثالث وعلى الوجه الاول تذييل يفيد تاكيد امر~~
~~الحج والعمرة والطواف على الوجه الثانى والطواف على الوجه الثالث~~
وعلى الوجهين الاولين الجملة معطوفة على قوله فمن حج او اعتمر الآية
على الوجه الاول تذييل يفيد تاكيد امر الحج والعمرة والطواف تاكيد الحكم
الكلى للجزئى وعلى الثانى مسوقة لافادة شرعية التنفل بالامور الثلثة
وفائدة قوله خيرا على الوجهين مع ان التطوع لا يكون الا خيرا التنصيص بعموم
الحكم بان من فعل خيرا اى خير كان يثاب عليه وعلى الثالث معطوفة
على من حج او اعتمر آه فيكون سياق الكلام والا على تخصيص الخير بالعمرة
تكميل لدفع ما يتوهم من قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما من الاباحة

المحقق يل
ولانه ظنى السند ح
وعلى الثالث سا
بالسعى ح
تكميل سا

Copyright © King Saud University